

## الدر المختار

شرط ( فإن سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده ) فلا يصح قبوله بعد ذلك .

( ولو ) أوصى ( إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل ) أي بدلهم القاضي ( بغيرهم )  
إتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز .  
سراجية ( فلو بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر ) أو المرتد وتاب الفاسق .  
مجتبي .

وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا ( لم يخرجهم القاضي عنها ) أي عن الوصايا لزوال  
الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين .  
اختيار ( وإلى عبده و ) الحال ( أن ورثته صغار صح ) كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره  
ثم إن رد في الرق فكالعبد ( وإلا لا ) وقال لا يصح مطلقا .  
درر .